# الإقرار الكاذب

المبحث الاول: ماهية الإقرار

المطلب الاول: تعريف الاقرار

المطلب الثانى: شروط الاقرار

المبحث الثاني: انواع الإقرار

المطلب الاول: الاقرار القضائي وغير القضائي

المطلب الثانى: الإقسرار العلم بكذب الاقرار

المبحث الثالث: ضمانات المتهم القانونية

المطلب الاول: ضمانات المتهم في التحقيق

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة

المبحث الرابع : تقدير الاقرار والرقابة عليه

المطلب الاول: تقدير الاقسرار

المطلب الثاني: سلطة محكمة التحقيق في تقدير الاقرار

المطلب الثالث: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاقرار

المبحث الخامس : الرقابة على محكمة التحقيق والموضوع

في تقديرالاق رارالك اذب

المطلب الاول: رقابة محكمة التمييزعلى محكمةالتحقيق في تقديراالأقرار الكاذب

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقدير الاقرار الكاذب

### المبحث الأول

## ماهية الإقسرار

ان ماهية الأقرارتعني الوقوف على تعريفه وشروطه وانواعه وهذا ما سنحاول بيانه في مطلبين 'الأول: نخصصه لتعريف الأقرارالكاذب وشروطه 'والثاني الأركانه 0

## المطلب الأول

## تعريف الإقرار

الإقرار لغة هـو: الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس واقر بالحـق يعني: اعترف به (1) عرفت الشريعة الإسلامية الأقرارواخذت بـه: وقد عرفته بانه: اخبار بحق لأخر اثبات له عليه (2) اما الفقه الجنائي عرف الأقرارعلى وجه العموم فقد عرفه البعض من الفقهاء بانه: اقرارالمتهم على نفسه بكل او بعض الوقائع المنسوبة اليه والمكونة للجريمة (3) وعرفه بعض الأخر بانه اقرارالمتهم بكل الوقائع المنسوبة اليه وبعبارة اخرى: هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها (4) وكذلك عرفه أخرون بانيه: اقرار المتهم على نفسه بصدور الوقائع الإجرامية عنه (5) و قال البعض الأخر في بالتهمة على نفسه بالمتهم على نفسه بالمتهم بالتهمة المناهم المنهم ا

<sup>1-</sup> الشيخ الأمام محد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي 'المختار الصحاح 'الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980 ص 427 0

 <sup>2-</sup> د0 سامي صادق المسلأ اعتسراف المتهم ط2 'المطبعة العالمية 0مصسر ' 1986 ' ص1 0
 3- د0 سلطان الشاوي ' اصول التحقيق الإجرامي ' المكتبة القانونية ' بغسداد '2009 ' ص100 0
 4- جندي عبد الملك ' الموسوعة الجنائية ' دار احياء التراث 'العربي ' بيروت ' 1976 ' ص110 0
 5- د محمود نجيب حسني 'شرح قانون الإجراءات الجنائية 'ط2'دارالنهضة العربية 'القاهرة ص460

اليه تسليما صريحا غير مقيد (1) ، وعرفه اخرون بانه: اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها (2) ، ومن خلال استعراض التعاريف اعلاه للاقراريمكن القول: ان الإقرار الكاذب هو (اقرارالمتهم على نفسه كذبا او وهما بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها )0

من خلال هذا التعريف يمكننا القول: ان للإقرار الكاذب ركنين يقوم عليها: الأول الإقرار على نفسه كذبا او وهما ' والثاني : تضمن الأقرارالكاذب للوقائع المكونة للجريمة 0

المطلب الثانسي

شروط صحة الإقرار

ان للأقرار شروطا يتوجب توافرها لكي يمكن الأخذ به وهذه الشروط هي:

## الفرع الأول

ان يكون الإقرار صادرا من المتهم امام جهة مختصة بالتحقيق:

من اجل ان يكون الإقرار الصادر من المتهم ذا قيمة قانونية ويرتب اثاره في الدعوى الجزائية 'يجب ان يصدر امام جهة قضائية المختصة بالتحقيق والمنصوص عليها قانونا وبالتالي فلا يعتد بالإقرار اذا صدر من المتهم امام جهة غير مختصة بالتحقيق الأصولي وهو ما نصت عليه المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (أ) وهذه الجهات هي محكمة الموضوع وقاضي التحقيق 'او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها آو امام المحقق وبشروط معينة ' وان الفقرة (ب) من المادة اعلاه قد نصت على عدم جواز الأخذ بالأقرار في غير الأحوال الذكورة في الفقرة أعلاه 0

وان الجهات او السلطات المختصة بتدوين اقرار المتهم والذي يمكن الأخذ به والاعتداد به قانونا وردت في نصوص قانونية عدة ' وهذه الجهات هي : \_

اولا- المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى: استنادا لنص الفقرة (د) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصلها: ( اذا اعترف المتهم بالتهملة

<sup>1-</sup> د حسن صادق المرصفاوي 'شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي 'جامعة الكويت 1970 ص 475 0

<sup>2-</sup> عبد الأمير العكيلي 'شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية 'ج 2' الدار الجامعية للنشر 'بغداد ' 1986'ص213 0

الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتسمع الى دفاعه وتصدر حكمها بالدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى00000 ) 0

ثانيا - المحكمة الجزائية او المدنية التي تنظر في الدعاوي الداخلة ضمن اختصاصها وذلك استنادا الى نص المادة (217) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها ( للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم و الأخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا اثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره ) فالاقرار الصادر امام اي محكمة هو اقرار يؤخذ به كدليل اثبات المواء كانت هذه المحكمة مدنية او جزائية خلال نظرها الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها 0

ثالثا - قاضي محكمة التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي اذا صدر الإقرار من المتهم المام القاضي وذلك استنادا الى نص المادة (128 - ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها ( اذا تضمنت افادة المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور القاضى والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر )0

رابعا - عضو الادعاء العام وذلك استنادا لأحكام المادة (3) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل ونصها (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به ) 0

خامسا- الهيئة التحقيقية المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (35) من قانون السلطة القضائية للإقليم كوردستان /العراق رقم (23) لسنة (2007)المعدل ونصها (لرئيس مجلس القضاء الأعلى ان يشكل هيئة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة او جرائم معينة و تكون لها سلطة قاضي التحقيق ) اي ان هذه الهيئة المؤلفة اصوليا تستعمل صلاحيات قاضي التحقيق ' ومنها تدوين اقوال المتهم بالاعتراف 0(1)

سادسا المحقق في مكتب التحقيق القضائي او ضابط الشرطة الممنوح سلطة محقق مؤقتا من قاضي التحقيق المختص وذلك بالا ستناد الى نص الفقرة (أ) من المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و نصها ( للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرارالمتهم و الأخذ به سواء صدر أمامها او المام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقتع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضى لتدوين اقراره )

<sup>1-</sup> المادة (35) فقرة 3 من قانون رقم 23 لسنة 2007 لإقليم كوردستان العراق 0

وبذلك فأن المحقق من الجهات المختصة بتدوين اقرار المتهم 0

وهنا نسجل ملاحظتنا على نص المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حول إعطاء العذر للمحقق على عدم احضاره للمتهم امام قاضي التحقيق بحجة عدم وجود الوقت الكافي للتحقيق وخاصة مع انتشار محاكم التحقيق في اغلب الأقضية والنواحي في العراق وتوفر وسائل النقل السريعة 'لذا من الأسلم الغاء عبارة ( 00 اذا ثبت لها بالدليل 0000) من اجل الحيلولة دون اعطاء الأعذار للمحقق في عدم تامين احضار المتهم امام القاضي حسب المدة القانونية لتدوين اقواله 0

#### الفرع الثاني:

ان يكون الإقرار صادرا من شخص كامل الأهلية ومتهم بارتكاب جريمة:

لكي يكون للإقرار قيمة قانونية يجب ان يكون صادرا من شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة ، اي يجب ان يكون المعترف قد بلغ سناً معينا وفق القانون ومتمتعا بالإدراك والتمييز ، اي عاقلا و مدركا ، وعارفا ماهية اقواله وطبيعتها ولهذا لا تكون هذه الأهلية لكل من الصغير او المجنون او المصاب بعاهة عقلية ولكي يكون هذا الاعتراف صحيحا ومقبولا ينبغي ان يكون صادرا من شخص متهم بارتكاب جريمة وقت صدور الاعتراف ،اي اذا كان صادرا من المتهم قبل ارتكاب الجريمة فلا يعد اعترافا (1)0

ففقدان الأدراك والإرادة نتيجة الجنون والإصابة بأحد الأمراض العقلية او النفسية التي اقرها العلم ويوري الى جعل المتهم غير مسؤول جزائيا عن افعاله نتيجة هذه الأمراض فاذا ما اعترف بالجريمة فلا يمكن الأخذ باعترافه هذا قانونا ولايمكن مساءلته لعدم اهليته لتحمل المسؤولية الجزائية اما بالنسبة للسكر فهو من العوامل التي تفقد الشعور والأدراك وتضعف ملكة الانتباه لديه فأن السكران لا يكون اهلا لصدور الاعتراف منه ولايجوز للمحقق استخدام مادة مسكرة بغية التأثير على ارادة المتهم للحصول على اعتراف واذا ما اعترف المتهم وهوفي حالة السكر وكان فاقد الشعور وقت الأدلاءباعتراف كونه تناول المادة المسكرة قسرا فان هذا الاعتراف يكون باطلا (2) وهذا ما بينته المادة (60) من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 بنصها (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الأدراك او الإرادة لجنون او لعاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكراو تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه او لأي سبب أخر يقرر العلم انه يفقد الأدراك او الإرادة 000 الخ)0

<sup>1-</sup> سعيد حسب الله 'شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ' دار الحكمة للطباعة والنشر' جامعة الموصل'1990'ص382 0

<sup>2-</sup> عبد الأمير العكيلي ،الإجراءات الجنائية في قانون اصول الجزائية ،ج1ط1 '1975' ص0216

<sup>3-</sup> قرار محكمة التمييز 193/ه ع / 2007في 2008/4/1 القاضي سلمان 'القسم الجنائي ج2 ص37

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها: (من تدقيق اوراق الدعوى وجد ان وكيلي المتهم ارفقا بعريضتي الطعن دفتر الخدمة العسكرية بالعدد 7187223 في 2003/2م2/2003 والمتضمن اعفاءه من الخدمة المسلحة وغير المسلحة لأصابته بمرض اضطراب النفسية حيث يقتضي التحقق من سلامة قواه العقلية قبل اجراء محاكمته للوقوف على ما اذا كان يقدر مسؤولية فعله وقت الحادث من عدمه )0

## الفرع الثالث

ان يكون الإقرار صريحا و واضحا:

يشترط في اعتراف المتهم لكي يمكن الاعتماد عليه كدليل في الإدانة و الحكم ان يكون صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض ينصب على الواقعة الإجرامية و متطابقا مع الظروف والوقائع المادية التي تستكشف من الجريمة وبناءا على ذلك يشترط في اعتراف المتهم ان يكون على درجة من الوضوح التي لا تحتمل معها التأويل وان لا تكون المحكمة اسست قناعتها في ادانة المتهم على كلمات من اقوال المتهم قيلت في مراحل و مناسبات و اوقات مختلفة ويشترط ان يكون اعتراف المتهم مطابقا للحقيقة والواقع وفاذا اعترف المتهم بانه قتل المجني عليه خنقا ثم اثبت تقرير الطب العدلي ان المجني عليه مات بمادة سامة فلا يمكن اعتماد هذا الاعتراف كدليل اثبات لمخالفته للحقيقة (1)0

ويجب ان يكون ذلك الاعتراف من الصحة في سياقاته اللغوية بحيث يمكن لأي شخص يقرأه او يسمعه ان يفهمه ويحدد عناصره ' ولو لم تكن لديه معلومات سابقة عن الحالة والاعتراف الذي لا يفهمه إلا المحقق ' او الذي يقوم باستجواب المتهم لا يجوز قبوله لعدم صراحته ' و على المحكمة ان تهدر مثل هذا الاعتراف من الأثبات الجزائي ' ولذلك فاذا ما وجد في الاعتراف شائبة الغموض فيجب على المحقق ان يبادر الى الاسترسال في السوال من المتهم و الاستفسار عن الوقائع التي يسوغها في اعترافه بغية ازالة الغموض ' حيث ان غموض اقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة محل الاتهام ينفي عنه صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق' ولأنها تحمل اكثر من تأويل ' ولذلك لا يجوز ان يستنتج من هروب المتهم اثر وقوع الحادث ارتكابه للجريمة اذ قد يكون خيفة القبض عليه (0)

<sup>-1-</sup> د- سامى نصراوى ، دراسة اصول المحاكمات الجزائية 1 ،الطبعة الثانية ،1974 ص108 0

<sup>2-</sup>سلمان البيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج2 ، دار النشر ، ص 242 0

ولابد ان ينصب الاعتراف على الوقائع الإجرامية نفسها لا على ملابساتها المختلفة فتسليم المتهم مثلا بانه كان موجودا بمكان الجريمة وقت ارتكابها 'او بوجود ضغينة بينه وبين القتيل 'او بانه كان يحرز سلاحا من النوع الذي وقعت به الجريمة 'او بانه سبق وان اعتدى على المجني عليه 'او هدده بالقتل فان كل ذلك ذلك يعد اعترافا بارتكاب الجريمة وان كان فيه ما يصح ان يعد مجرد دلالات موضوعية لا تكفي للإدانة الا اذا تعززت بادله كافية 'ووفقا لما ورد سابقا' وان يكون على سبيل الجزم واليقين لا على وجهة الاشتباه و الوهم 0

### الفرع الرابع

ان يكون الإقرار صادرا عن ارادة حرة واختيار:

حتى يصبح الاعتراف مقبولا في الاثبات ' يجب ان يكون صادرا عن ارادة حرة وواعية ' وان يكون المعترف متمتعا بحرية الاختيار، لذا يجب ان يكون بعيدا عن اي تأثير خارجي ' وان كان هنالك تأثير خارجي ' على ارادة المعترف اصبح اعترافه باطلا فالاعتراف الذي يعد حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن ارادة حرة و واعية (1) وان التأثير على ارادة المتهم و المبطل للاعتراف قد يكون ماديا كحالات الضرب والتعذيب التي يتعرض لها المتهم خلال التحقيق من اجل الاعتراف ' او قد يكون ادبيا مثل التهديد بالاذاء او الوعد ' او الوعيد 'او حتى تحليف المتهم اليمين قبل التحقيق معه ' او اخذ افادته تحت التنويم المغناطيسي (2)

1- د ـ سامي صادق الملا ' المصدر السابق ' ص 90 0

2- د ـ مأمون محد سلامة 'الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ' مطبعة القاهرة ' 1979 '

ص 175 0

وهذا ما جاء في المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه: (لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره 'ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة 'والتهديد بالاذاء 'والأغراء او الوعد والوعيد 'والتأثير النفسي' واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) وكذلك اكدت المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (يشترط في الإقرار ان لايكون قد صدر نتيجة اكراه ادبي او وعد او وعيد، واذا كان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الموضع المناسب لتفعيل احكام الاعتراف وسائر الأدلة الأخرى فان قواعده من الأهمية بما يرقى الى مرتبة القاعدة الدستورية 'حيث ينبغي على عدم مراعاة هذه القواعد بطلان كل عمل يخالف الدستور (1) وهذا ما اشار اليه دستور جمهورية العراق لسنة (2005) وفي المادة (37) والتي نصت على : \_

أ- حرية الأنسان وكرامته مصونة 0

ب ـ لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي 0

ج\_ يحرم جميع انواع التعذيب النفسي او الجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولأعبره باي اعتراف انتزع بالإكراه والتهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون<sup>(2)</sup> 0

وهنا لابد من القول: ان التعذيب والاكراه جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة (333) من قانون العقوبات العراقي 'فليس من المقبول عقلا ان ترتكب جريمة من الجل الكشف عن جريمة اخرى ' والحصول على اقرار المتهم بتلك الجريمة 'الا ان هنالك حالة نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (70) منه ( لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على تمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه القليل من دمه او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لأجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة الأنثى) مثال على ذلك تعرض المتهم للإكراه والتعذيب ولكنه لم يدل باعتراف رغم ذلك الاكراه 'ومن ثم يصحو ضمير المتهم بعد ايام ليقوم بالإقرار عن الجريمة التي ارتكبها من غير ان يكون لذلك الإكراه الأثر والدافع على الإقرار 0

1- محمود محجد مصطفى ' الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن 'ج2' مطبعة جامعة القاهرة

القاهرة ' 1979 ' ص175 0

2- المادة 35 من الدستور العراقي لسنة 2005 0

وقد استقرقضاءمحكمة التمييز الاتحادية على عدم الأخذ بالأقرارالصادر من الممتهم ثبت انه انتزع نتيجة الإكراه والتعنيب ع وذلك من خلال العديد من القرارات التي اصدرتها ومنها قرارها الذي جاء فيه: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كركوك بالدعوى المرقمة 1079 اج 2012 في 2018 التي اصدرتها محكمة الجنايات كركوك بالدعوى المرقمة وأن محكمة الجنايات أخطأت في تقدير الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ط0ن0ك) حيث أن المتهم المذكور أنكر الجريمة المنسوبة له امام محكمة الجنايات وتراجع عن اعترافه في دور التحقيق الذي جاء مجردا ولم يعزز بدليل اخر او قرينة اخرى 'كما وأن المشتكي والشهود لا شهادة عيانيه لهم ضد المتهم ' وأنه قد أستحصل على تقرير طبي يؤيد تعرضه للتعنيب تزامنا مع التحقيق معه وعليه فأن الأدلة بهذا الوصف غير كافية ومقنعة لتجرمه وفق مادة الاتهام 'وحيث أن محكمة الجنايات ذهبت الى خلاف ذلك 'لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق المادة (1/4) وبدلالة المادة الثانية (8) من مكافحة الإرهاب والأفراج عنه وأخلاء سبيله من السجن حالا ما لم يكون هنالك مانع قانون يحول دون ذلك وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (259أ- 6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 6م8/2013) (100

#### الفرع الخامس

توافق الإقرار مع الأدلة الأخرى:

على المحقق التثبت من صحة ما يقوله المتهم وعلاقته بالجريمة والسبب الدافع على ارتكابها ومطابقة ذلك الإقرار مع وقائع الجريمة وظروفها والإقرار الذي تكذبه وقائع وظروف الجريمة لا يمكن الاعتداد به قانونا  $0^{(1)}$ 

وعلى الرغم من انه لا يمكن ان يتصور عقلا ان يقر انسان على نفسه بارتكابه لجريمة كذبا هو بريء منها لما لذلك الإقرار من عواقب وخيمة الا ان اقرار المتهم كلنبا

1- قرار محكمة التمييز بالعدد 12291/الهيئة الجزائية 2012/1 في 3/8/6 0

2- د ـ نشأت احمد نصيف الحديثي وسائل الأثبات في الدعوى الجزائية 'ط2' بغداد 2014 ص42 0

امر ممكن الحصول وموجود في الواقع العملي لأسباب عدة منها: الإكراه والتعذيب وسوء المعاملة التي تلقاها من القائم بالتحقيق ، او صدور الإقرار من المتهم من اجل تخليص مرتكب الجريمة الحقيقي من العقاب لوجود صلة قرابة بين الأثنين ، او مقابل شيء وعد به الفاعل الحقيقي للمقر كذبا كأموال ، او منافع اخرى ، او وقوع المعترف كذبا تحت نفوذو سيطرة الفاعل الحقيقي للجريمة ، او يدفع المتهم للإقرار كذبا واقع الفخر والشهرة في بعض الأحيان خاصة اذا كان المجني عليه شخصية معروفة في المجتمع لتسليط الأضواء على الجاني ، او الأدلاء بالأقرار نتيجة اصابة المعترف بمرض عقلي او نفسي مؤثر على قواه العقلية ، او توهمه بانه من ارتكب الجريمة ، اوقد يجد نفسه من خلال مجريات التحقيق انه قد احاطت به ظروف واحداث ووقائع الجريمة من كل جانب فتدفعه جميعها للإقرار كذبا للخلاص من الوضع القائم والضغوط الخارجية والداخلية الواقعة عليه 0

احد الأسباب المتقدمة الذكر قد تدفع المتهم للأدلاء باعترافه امام القائم بالتحقيق ليورد تفاصيل ارتكابه لجريمة لم يرتكبها الذا فعلى المحقق ان يكتفي بأقوال المتهم وانما يجب عليه ان يناقشها معه بأسئلة مستقاة من وقائع وظروف الجريمة ومن خلال تلك الإجابات التي يحصل عليها من المتهم سوف يكتشف المحقق صدق المتهم من كذبه افالذي يعترف بقتل المجني عليه كذبا انه لاطلق عليه النار من سلاح ناري وتشير وقائع الدعوى والفحوصات الطبية ان المجني عليه فارق الحياة نتيجة مادة سامة في المقوجد اثار لا طلاق النار على جسمه ما يدلنا على ان المتهم ليس هو القاتل الحقيقي وان اعترافه كاذب ومن يعترف بارتكابه لجريمة السرقة كذبا من الواجب سؤاله عن كيفية دخول المنزل المسروق وما هي المسروقات ومكان اخفائها ومن هذه الإجابات سوف تكشف الحقيقة وكذلك من وسائل كشف حقيقة الجاني الاستعانة بالخبراء الموريمة والوسائل المستعملة فيها وعلاقة المتهم المعترف بارتكابها من خلال مقارنة الجريمة والوسائل المستعملة فيها وعلاقة المتهم المعترف بارتكابها من خلال مقارنة المبات اصابعه واثاره مع ما يتم رفعه من اثار من محل الحادث ويمكن الاعتداد والأخذ باعتراف الصادر من المتهم عندما يكون مطابقا لوقائع حصول الجريمة واذا كان مخالفا لها فلا يمكن الأخذ والاعتداد به 0

نستخلص من كل ما تقدم ان الاعتراف الصادر من المتهم اذا ما توافرت فيه الشروط التي ذكرناها انفا فهو يصلح اعتماده سببا للحكم القضائي لاستكمال شروطه من ثم ادانة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه وفقا للقانون 0

#### المبحث الثاني

### انواع الإقرار القض النواع الإقرار

الإقرار قد يقع امام محكمة مختصة فيسمى إقرارا قضائيا وقد يحصل خارج المحكمة وهو الأقرار غير القضائي وقد يكون الأقرار صحيحا مستوفيا لشروطه وقد يكون اقرارا كاذبا بعلم المتهم او قد يكون المتهم متوهما بأنه يدل باقرار صحيح خلاف الواقع وهذا ما سنتناوله في مطلبين الأول الأقرارالقضائي وغير القضائي والثاني الإقرار الكاذب0

#### المطلب الأول

### الإقرار القضائى وغير القضائى

فالاعتراف القضائي: هو الذي يدلي به المتهم امام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية ، او هو الاعتراف الذي يصدر امام قاضي التحقيق ، او المحقق القضائي (1) او هو الاعتراف الذي يصدر امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل (2) وان الاعتراف القضائي هو اقوى انواع الاعتراف من حيث ثبوته وقيمته في التدليل وهذا الاعتراف يكفي ان يكون سببا للحكم تستند عليه المحكمة حتى وان كان هو الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية اذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة لصحته ، وهذا ما جاء في المادة (213) الفقرة (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ورد في المحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليسمة )(3)

اما الاعتراف غير القضائي: فهو الذي يصدر في غير الأحوال المتقدمة ، فقد يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن اقوال منسوبة الى المتهم خارج القضاء (4) كالذي يعترف بارتكاب الجريمة امام احد الأشخاص ، فيشهد ذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه او في تحقيق اداري اجرته الدائرة التي يعمل فيها المتهم (5) وهذا الاعتراف يمكن للمحكمة ان تأخذ به اذا تعزز بأدلة اخرى مقنعة للمحكمة 0

1- جند ي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص 118 0

2- د 0علي عبدالباقي شرح قانون الإجراءات الجنائية 'ج1المطبعة العالمية القاهرة '1951 ص 270

3- د Oرؤوف عبيد ' مبادئ الإجراءات الجنائية في الفانون المصري ' ط4 '1962 ' ص 577 O

4- نم نعديل الفقرة (ج) من المادة (213) اعلاه بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة بالعدد (3) القسم الرابع 8-6 ـ 2003 تلغي عبارة (ولم يثبت كذبه بدليل اخر) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (3978) في 17 ـ 8 ـ 2003 0

5- د 0 سامي صادق الملأ ، المصدر السابق ، ص 11 0

#### المطلب الثاني

#### الإقرار الكاذب مع العلم بكذب الإقرار

هذا النوع من الإقرار يصدر من المتهم وهو يعلم انه كاذب في سرد اقراره امام الجهة التحقيقية ، ويعلم ان الحقيقة هي على خلاف ما يقول ،سواء انه كان متعمدا في اخفاء تلك الحقيقة او مجبرا على ذلك الإقرار ، وهنالك اسباب ودوافع مسببة لذلك الإقرار الكاذب الصادر من المتهم ، وهذه الأسباب هي : \_

## الفرع الأول: - الإكراه والتعذيب:

من المعلوم ان قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجب على القاضي التحقيق المحقق ان يستجوب المتهم خلال (24) ساعة من القبض عليه بعد التثبت من شخصيته و احاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ويدون اقوال المتهم خلالها وهو ما يعد ضمانة للمتهم من اجل ان يعطي اقواله بكل حرية دون ضغط او اكراه من القانم بالتحقيق ولكن قد يتعرض المتهم الى الإكراه والتعذيب سواء الجسدي او النفسي بممارسة اساليب غير قانونية من اجل حمل المتهم على الإقرار كذبا بارتكابه للجريمة المتهم بها كما اسلفنا سابقا تلك الاسباب والصور للإكراه وانة يعد باطلا لا يمكن الأخذ به والركون اليه عند اصدار المحكمة حكمها الفاصل في القضية التي تنظر فيها وان مبدأ عدم الأخذ باعتراف المتهم نتيجة الإكراه والتعذيب جاء من خلال الاستناد الى مبدأ عدم الأخذ باعتراف المتهم نتيجة الإكراه والتعذيب سواء كان جسديا او نفسيا و الصادر عام (2005) الذي حرم جميع انواع التعذيب سواء كان جسديا او نفسيا و المعاملة السيئة كذلك وغير الإنسانية التي تقع على المتهم و عدم الاعتداد باي اقرارمنتزع بالإكراه مع اعطاء الحق للمتضرر من هذه الممارسات وذلك بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرانها (0

و من تلك النصوص ايضا تجريم قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 حالات الاكراه والتعذيب ومعاقبة مرتكبها او من امر بارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (333) منه التي نصت على: (يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة والأدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الأموراو لإعطاء راي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد ) 0

<sup>1-</sup> المادة (17) من دستور العراق لسنة 2005 0

ومن تلك النصوص ايضا ما اوردته المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت ( لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره 'ويعتبرمن الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والأغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ) 'كما اشترطت المادة (218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم صدور الإقرار نتيجة الإكراه ' فقد نصت على ( يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي ' او ادبي ' او وعد او وعيد ' مع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار كان الإقرار قد أيد بأدلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع ' او ادى الى حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به )(1)

وهنا نسجل انتقادنا لموقف المشرع العراقي الذي يظهر منه التناقض في صدر وعجز هذه المادة 'فهو قد اشترط في الأقرار عدم صدوره نتيجة الإكراه ثم يستدرك ذلك مجيزا الأخذ بالأقرار بالأكراه اذا انقطعت الرابطة السببية بين الاعتراف والأكراه اذا تايد ذلك الاعتراف بأدلة اخرى مقنعة للمحكمة لمطابقته للحقيقة وكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم الاستناد على مثل هذه الاتواع من الاقرارات مهما كانت الاسباب والمبررات فليس كل اقرار مطابق للواقع صادر من المتهم المكره صحيحا 'فقد يملي عليه المحقق تلك الاقوال وتكون فعلا مطابقة للحقيقة 'لعلم المحقق المسبق بكيفية حصول الحادث من خلال جمع الادلة في عملية قد سبقت استجوابه للمتهم وتدوينه لأقواله 'او لعلم المتهم نفسه بكيفية وقوع الحادث ' او احد طرفيه : الجاني او المجني عليه 'لصلى قربة تجمعه او حضوره مصادفة الى محل الحادث ' فكان الأجدر بالمشرع عليه 'لصلى قربة تجمعه او حضوره مصادفة الى محل الحادث ' فكان الأجدر بالمشرع عليه 'لصلى عدم الاعتداد باي اقرار صادر من المتهم نتيجة الاكراه مهما كانت اثاره 0

## الفرع الثاني: مصلحة شخصية:

قد يقر المتهم على نفسه كذبا لتحقيق مصلحة شخصية له يتحصل عليها من هذا الاقرار 'كالجاني الحقيقي الذي يعد احد الاشخاص بمبلغ من المال في اعترافه كذبا بارتكاب الجريمة 'فيسارع الاخر بالاقراركذبا 'لكي يحصل على ذلك المال 'او قيام المتهم بالاقراركذبا 'لينقذ المرتكب الحقيقي للجريمة الذي يرتبط به صلة القرابة 'او علاقة العمل كالخادم الذي يعترف كذبا بدل سيده الذي ارتكب الجريمة فعلا لقاء مبلغ من المال 'والابن الذي يعترف بدل ابيه 'والاخ الصغير الذي يعترف بدل اخيه الكبير المتحمل لأعباء تربية اخوته والانفاق عليهم فقد صدف مرة ان اتهم اخوان بقتل اخروكانت الادلة قائمة على احداهما وهو الاصغر سنا عاطلا عديم الفائدة بالمرة فسارع الى الاعتراف كذبا على نفسه حتى ينجو اخوه وبذلك يكون قد ارضى داعي المحبة والشفقة الاخوية لمصلحة العائلة (2)0

<sup>1-</sup> د - سلطان الشاوي 'اصول التحقيق الإجرامي 'المكتبة القانونية بغداد '161 0

<sup>2-</sup> انظر المادة (127) و (128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية 23 لسنة 1971 المعدل 0

#### الفرع الثالث: الإقرار الكاذب لدفع جريمة اخرى:

قد يحصل في بعض الأحيان ان يقر المتهم كذبا بانه ارتكب جريمة معينة ولكنه في الحقيقة لم يرتكبها ' او ان غايته ونيته لم تكن دافعة له لارتكابها ' وانما في الحقيقة هو اراد ارتكاب الجريمة ' او فعل اخر وان لم يشكل جريمة بحد ذاته ' مدفوعا بأسباب عدة منه عليه بداخله ' بدلا من ان يعترف بانه جاء للسرقة منه ' فعقوبة انتهاك حرمة القبض عليه بداخله ' بدلا من ان يعترف بانه جاء للسرقة منه ' فعقوبة انتهاك حرمة المسكن كما هو معلوم اخف من عقوبة السرقة ' او لا سباب اجتماعية كالذي يعترف بانه دخل الدار التي تم القبض عليه بداخلها ' من اجل السرقة وفي الحقيقة ان السبب لدخوله الدار من اجل اللقاء بحبيبته او عشيقته ' ففي هذه الحالة ان ذكر المتهم السبب الحقيق لدخوله الدار سوف يعرض سمعته وحياته ومن حضر لا جلها الى خطر كبير من الحقيق لدخوله الدار سوف يعرض سمعته وحياته ومن حضر لا جلها الى خطر كبير من الحقيق لدوي تلك المرأة التي حضر للقائها ' فعملية الموازنة بين اقل الضررين هي المعيار لدى المتهم في الأقدام على الاعتراف خلافا للحقيقة والواقع (1)0

## الفرع الرابع: سوء المركز القانوني للمتهم:

قد يتهم احد الاشخاص بارتكابه لجريمة خطيرة ،من خلال التحقيق معه لم يحسن الدفاع عن نفسه أمام الاتهام الموجه له ' فيظن ان ادلة الجريمة قد احاطت به من كل جانب وليس هناك من امل في نجاته ' وعند ذلك قد يفضل العدول عن الانكار الى الاعتراف رغم براءته ' املا ان يكون الاعتراف مبررا للتخفيف عنه ' فقد حدث ان اتهم اخوان بقتل صهر لهما اثر اختفائه من البلدة ' وكانت الادلة على ارتكابهما للجريمة قوية لم يأملا معها في الحكم بالبراءة ' فأرادا النجاة من الظروف المشددة وهو سبق الاصرار فاعترفا بانهما قتلاه اثر مشاجرة ثم احرقا جثته ' فذرت رمادها الريح ' ولكن لم تكد تمضي شهور على الحكم حتى عاد القتيل الى بلدته سليما (2)

#### الفرع الخامس: - الاقرار حبا للظهور:

قد يعترف احد الاشخاص بدافع الفخر ، والزهو ، وحب الظهور بارتكابه جريمة معينة ، كما لو وقعت جريمة وكان المجني عليه شخصا مشهورا في المجتمع ، او زعيما سياسيا بارزا ، فيسارع البعض الى الاعتراف بانه مرتكب الجريمة لتسليط الاضواء على شخصه (3)0

<sup>1 -</sup> د سلطان الشاوي ' المصدر السابق ' ص 268 0

<sup>2 -</sup> نفس المصدر اعلاه 0

<sup>2-</sup> د ـ نشأت احمد نصيف الحديثي ، المصدر السابق ، ص 2 0

واذا ما كان احد هذه الاسباب هو الدافع على الاعتراف كذبا ' وجب على السلطة التحقيقية لاكتشاف المجرم الحقيقي في مثل هذه الحالة ان تتحرى عن السبب الحقيقي الدافع للجريمة (1) ولذلك يرى المؤلف ان هذا الاعتراف الكاذب كان لحماية شخص الفاعل الحقيقي لا سباب مختلفة ' و هذا الاعتراف لا يمكن التعويل عليه اذا ثبست للمحكمة ذلك 0

### الفرع السادس: - اعتقاد المتهم بصحة اقراره (الاقرار الوهمي):

يمكن القول ان الاقرار الوهمي هو اعتقاد المتهم بصحة اعترافه واتهامه لنفسه ظلما وهو بريء ويحصل هذا الاعتراف من المتهم دون ان يكون هناك باعث او دافع على حماية شخص اخر او الافتخار بذلك الاعتراف امام المجتمع وانما عن اعتقاد خاطئ بانه هو الفاعل (2) فيصدر هذا الاعتراف من شخص قد اصيب بمرض عقلي او نفسي من شانه ان يؤثر على شعوره وادراكه وبالتالي على مقدرته على استعاب الوقائع التي تحصل في العالم الخارجي وتفسيرها بشكل لا ينسجم مع الواقع 0

فالمصاب بهذيان الاكتئاب يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتي فيعتبر نفسه مسؤولا عن وفاة ابيه او زوجته او غيرهما ومنهم من يظن انه ارتكب تزويرا لمجرد سقوط بقعة من الحبر على ورقة من الاوراق وقد تعتقد الزوجة المريضة بانها ارتكبت الخيانة الزوجية لا لشيء سوى لأنها شعرت بالأعجاب برجل ما صادفته في حياتها عرضا وان مثل هؤلاء المرضى قد يعترفون بارتكابهم مثل هذه الجرائم او اخطر منها مطالبين ان يوقع عليهم العقاب ولكن لا يعتد عادة بمثل هذه الاعترافات المرضية (3) هذا النوع من اخطر حالات الاعتراف الكاذب لأنه قد يتعذر اكتشاف الحقيقة وتظهر هذه الحالة بمطلق الحرية والارادة من خلال اعتقاد المتهم البريء بانه المجرم الحقيقي ويكون فيعترف بأمور وتفاصيل من نسيج خياله تتوافق مع الوقائع الثابتة في الدعوى ويكون ذلك عندما يكون المتهم قد احيط علما اما عن طريق الايحاء الذاتي و الايحاء الخارجي من الغير بتفاصيل الجريم الم

<sup>-1-</sup> علي عباس طاهر اليوسف الاعتراف المعيب ، دراسة مقارنة ارسالة في الدراسات العليا ، 1990 ص126 0

<sup>2-</sup> علي عباس طاهر اليوسف ' المصدر السابق ' 129 0

<sup>3 -</sup> د - سلطان الشاوي ' المصدر السبق ' ص 163 0

<sup>4-</sup> د عبدالستار الجميلي المصدر السابق و 162، التحقيق الجنائي قانون وفن ،مطبعة دار السلام بغداد،1977،ص156

ومن اهم اسباب هذه الحالة ضعف الارادة بسبب حصر انتباه الشخص في نقطة واحدة ' فقد يتأثر الشخص ببعض المؤثرات كالخوف الشديد و تسليط اشعة ضوئية قوية على عينيه بشكل مفاجئ ' فالخوف الشديد او الرعب من الاشعة الضوئية المسلطة على عيني المتهم ' قد يحدث ذلك لديه حالة اشبه ما تكون بالنوم المغناطيسي (1)0

وان ما يمكن ان تحدثه هذه العوامل ايضا في الاعصاب المضطربة عند الانسان هي صدمة قد تبلغ من شدتها ان تحدث تفككا في قوى العقل ' وانحلالا في الروابط الفكرية فيؤدي ذلك الى تبعثر الذكريات واضطراب نظامها ' فيفقد الشخص ملكة التمييز ' ويعتقد بالخيالات والاوهام على انها هي الحقائق الكاملة 'سواء كان ذلك عن طريق الايحاء من الغير 'فاذا ما ترسخت في العقل فكرة خاصة او بثت اليه بتأثير ايحاء خارجي اعتنقها الشخص 'وكون حولها من افكاره ما يناسبها فتتكون لديه شخصية جديدة فوق اطلال شخصيته القديمة 'ويطلق عليها بالإصلاح العلمي ب ( الانفصال العقلي ) (2)

ونحن متفق مع مجد فتحي بأن ظاهرة الانفصال العقلي التي تحدث لبعض المتهمين ومـــا يترتب عليها من صدور اعترافات وهمية وغير حقيقية تدعــو الى العمل على التحقيق من صحة الاعترافات ومطابقتها للحقيقة قبل استكمال الاجراءات التحقيقية ' واحــالة المتهمين على ضوئــها الى المحكمة و زج الابرياء فــي السجون (3)

ـ1 ـ د ـ سامى صادق الملا المصدر السابق ص 55 0

<sup>2-</sup> محد فتحى 'الأقرار الكاذب والطب النفسى الشرعى دار النهضة العربية القاهرة '1959 ص 20

<sup>3-</sup> المصدر نفسه 'ص 7 0

#### المبحث الثالث

#### المطلب الأول

#### ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

لقد وضع قانون اصول المحاكمات الجزائية عدة ضوابط بخصوص اجراءات التحقيق يمكن ان نعدها ضمانات من اجل منح المتهم كافة الحقوق القانونية التي من خلالها يمكن من الادلاء بأقواله امام سلطة التحقيق بكل حرية وهذه الضمانات هـــى:

#### الفرع الأول

#### حصر سلطة التحقيق بالمحقق وقاضي التحقيق:

اوردت المواد (51 و 52 و 92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل وما بعدها في نصوصها احكاما حصرت بموجبها ان يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق من خلال مباشرة التحقيق وسماع اقوال المشتكين وشهود الحادث وطريقة احضار المتهم للتحقيق سواء عن طريق الاستقدام واله المشتكين وشهود الحادث في وطريقة احضار المتهم التحقيق منوع مختص حصرا دون غيره من الجهات سواء الادارية او العسكرية او الامنية وهو ما يتضمن ان يطلب حضور المتهم امام الجهة التحقيقية الصادر بناء على شكوى اصولية وجريمة واقعة ابتداء قبل احضاره ومن يحول دون تعسف بعض السلطات التي تقوم في بعض الاحيان باحضارأي شخص ومن ثم تخضعه للتحقيق وتتهمه بتهم كيدية وباطلة والمناه على المحسول على مكاسب مالية غير مشروعة منه 0

## الفرع الثاني:

#### استجواب المتهم وتوقيفه:

حصرت المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحية توقيف المتهم بقاضي التحقيق 'كما الزمت المادة (123) من قانون اعلاه المحقق او قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال (24) ساعة من توقيفه 'مما يوفر للمتهم الحماية القانونية والاطمئنان النفسي ومطلق الحرية في الادلاء بأقواله امام قاضي التحقيق دون ضغط او اكراه ' وتجدر الاشارة الى ان المشرع ولكي يكون استجواب المتهم بصورة مشروعة وبالتالي الحصول على اقرارتتوافر فيه شروط صحة الاقرار وجعل السرعة في الاستجواب شرطا لصحته وذلك كون المحقق قد يتلكأ او يتأخر في استجواب المتهم وتقديمه الى قاضي التحقيق لتصديق اقواله قضائيا لحين الحصول من المتهم على اعتراف خلافا لنص المادة (123) الاصولية والتي اوجبت استجواب المتهم خلال (24) ساعة ' بل قد يتأخر المحقق

في ذلك اياما وربما اسابيع 'ويكفي هذا التأخير وحده بان يكون قرينة على خضوع المتهم لتعذيب نفسي قد يخضع له المتهم يجبره على الاعتراف كذبا ' او ربما يعترف عن حوادث وهمية لا أساس لها من الواقع  $0^{(1)}$ 

التحقيق تدوين اقوال المتهم بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها الجزائية على قاضي التحقيق تدوين اقوال المتهم بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها اي بخطيد القاضي في حال اقرار المتهم بارتكاب الجريمة ومن ثم تلاوتها عليه ولزيادة الاطمئنان لدى المتهم فله اذا رغب بذلك ان يدون افادته بخطيده وعلى قاضي التحقيق ان يسمح له بذلك مع الملاحظة ان للمتهم الحق في التزام الصمت ولايعد ذلك دليلا عليه وله الحق في توكيل محام للدفاع عنه وهذا ما جاء في المادة (19- حادي عشر) من المستور العراقي لعام (2005) والمواد ( 123و 124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يضاف الى ذلك وجوب حضور نائب المدعي العام خلال استجواب المتهم في التحقيق بالاستناد الى نص المادة (6/أولا) من قانون الادعاء العام ويتم توقيع المتهم ووكيله ونائب المدعي العام وقاضي التحقيق على الافادة المدونة للمتهم الا ان هذه المواد لم تبين الاثر القانوني في حال عدم حضور نائب المدعي العام عن تدوين اقوال المتهم وانفا نرى ان النص على وجوب النص على بطلان هذا الاجراء (تدوين اقوال المتهم) في حال عدم حضور محامى منتدب عن المتهم او حضور نائب المدعى العام 0

وان تخلف احد المتطلبات المذكورة اعلاه يمكن عده قرينة على كذب اقرار المتهم او ان ذلك الاقرار انتزع منه تحت الاكراه والتعذيب وبالتالي لا يمكن للمحكمة الركون اليه في اصدار حكم قضائي عادل على ذلك المتهم 0

## الفرع الثالث:

الطعن في القرار الصادر من محكمة التحقيق:

لقد منحت المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق سلطة اصدارقرارحاسم في القضية التحقيقية بعد انتهائه من جمع الادلة وذلك المتهم الما بالأفراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة المتحصلة بحقه للإحالة او احالة ذلك المتهم الى المحكمة المختصة اذا تكونت القناعة لدى قاضي التحقيق بان الادلة التي تحصلت في القضية من خلال التحقيق كافية للإحالة الى المحكمة المختصة فان للمتهم الطعن بقرار الإحالة امام محكمة الجنايات التي تقع محكمة التحقيق ضمن اختصاصها فقد تم اعطاء حسق للمتهم بالطعن بالحكم القضائي الصادر بحقه بعد المحاكة عادلة مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا في قانون اصول المحاكمات الجزائية (2)0

<sup>1-</sup> طالب نورالشرع ، معايير العدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد 2008 ص37 انظر نص المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية 23لسنة 1971 المعدل 0

#### المطلب الثاني

## ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة

بعد ان ينتهي قاضي التحقيق من جمع الادلة في القضية التحقيقية ،ويجد ان الادلة التي تحصلت فيها كافية لأحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته ،يقوم بإحالته الى تلك المحكمة حسب الاختصاص ، كمحكمة الجنح او الجنايات اوغيرها و

وفي المحكمة المختصة تبدا إجراءات اخرى نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد (137) ومابعدها وهي مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة ومن خلال هاتين المرحلتين قرر قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمانات للمتهم من اجل وصول الى حكم عادل وسليم ومن هذه الضمانات:

## الفرع الأول

#### علنية المحاكمــة:

تعني علنية المحاكمة انه بإمكان اي فرد من الجمهور الحضور في جلسة المحاكمة وان لم يكون احد اطراف الدعوى دون قيد او شرط مع الالتزام باحترام جلسات المحاكمة وهذا ما قررته المادة (19 – سابعا) من الدستور العراقي والمادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعد العلانية ضمانة للمتهم من اجل عدالة اجراءات المحاكمة وتوفر رقابة جماهرية على اعمال واجراءات المحكمة خلال المحاكمة ويجوز جعل تلك الجلسات سرية مراعاة للأمن او للمحافظة على الآداب 0

### الفرع الثاني

احضار المتهم دون قيود واغلال الى المحكمة:

ففي يوم المحاكمة يتم احضارالمتهم الى المحكمة بعد ازالة القيود و الاغلال عنه اذا كان موقوفا ومن ثم تجري محاكمته بعد ذلك وهذا ما نصت عليه المادة (156)من قانون اصول المحاكمات الجزائية 'هي من اجل تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الحرية 0

#### الفرع الثالث:

#### تدوين اجراءات المحاكمة:

يحررمايجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او قضاة الذين ينظرون الدعوى والكاتب و ممثل الادعاء العام واسم المشتكي واسماء الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الأوراق التي توليت والطلبات التي قدمت واسم المتهم وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك كما اوجبت المادة (222)من قانون اصول المحاكمات الجزائية0

#### الفرع الرابع:

#### حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام:

اكدت المادة (19- ثالثا) من الدستور العراقي على ان حق الدفاع مقدس ومكفول للمتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة كما ان المادة (144) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذكرت ان يقوم رئيس محكمة الجنايات بانتداب محامي للدفاع عنه في المحاكمة في حالة عدم قيام المتهم بتوكيل محامي للدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة اتعاب محاماة المحامي المنتدب وعدلت هذه المادة في اقليم كوردستان العراق بموجب القانون رقم (22) لسنة (2003) والمنشور في (وقائع كوردستان) في العصدد (45) في (2003/9/27)

#### الفرع الخامس:

عدم جواز الاستناد الى دليل لم يطرح في الدعوى :

منعت المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من الاستناد في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة او اي اجراء لم تتم الاشارة اليه في الجلسة ومنعت كذلك القاضي ان يحكم في الدعوى بعلمه الشخصي مما يعطي المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه عن طريق مناقشة ودفع الدليل المطروح ضده في المحاكمة وبخلاف ذلك فانه سوف يحرم من الدفاع عن نفسه في حال عدم طرح الدليل في المحاكمة 0

#### الفرع السادس:

## حق الطعن بالأحكام:

قد يعتري الحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية خطا قانوني ومن اجل تصحيح هذا الخطأ فقد منح المشرع لأطراف الدعوى الطعن في الحكم الصادر فيها امام جهة نص عليها وهي محكمة التمييز 'وان طرق الطعن في الاحكام القضائية حدد في المواد (243 المي 279) هي الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز و تصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة 'وان خضوع الدعوى الى الطعن التمييزي يجعلها موضع تدقيق وتمحيص من قبل محكمة اعلى فيها من القضاة الاكثر خبرة ودراية مما يودي الى كشف وتصحيح اي خطا قد تقع فيه المحكمة المختصة التي اصدرت حكمها القضائي وتلك هي اهم ضمانات التي اوردها المشرع العراقي من اجل حصول على اقوال صحيحة صادرة من المتهم بكامل الحرية 0

1 المادة (5) من قانون 22 في 2003 في اقليم كوردستان والمنشور في وقائع كوردستان بعدد (45) في 2003/9/27

#### المبحث السسرابع

#### تقدير الاقرار الكاذب والرقابة عليه

هل يملك قاضي التحقيق سلطة في تقديراقرارالمتهم وتحديد مدى صحته من عدمه وما هي سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار الكاذب وهل لمحكمة التمييز رقابة على سلطة قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع في تقدير الأقرارالكاذب وهذا ما سوف نناقشه في المطلبين الأثنين:

#### المطلب الاول

#### سلطة قاضي محكمة التحقيق في تقدير الاقرار الكاذب

من المعلوم ان التحقيق في القضية التحقيقية يمر بعدة مراحل ،وهي: التحقيق الاولي الذي يجريه ضابط الشرطة باعتباره احد اعضاءالضبط القضائي والمكلفين ضمن جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد اليهم ووجوب تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين من خلال التحقيق في الجرائم وحسبما نصت عليه المواد (39) الى (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية 0

اما المرحلة الاخرى فهي مرحلة الحقيق الابتدائي التي اوردها المشرع وقد بين واجبات وصلاحيات قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق في الجرائم ويقع على عاتق قاضي التحقيق الدور الاهم والابرزفي عملية انجازالتحقيق على الوجه القانوني والصحيح والناجز والذي من شانه ان يجمع من خلال مراحل التحقيق ادلة الدعوى لبيان ما اذا كانت كافية لا حالة المتهم الى المحكمة المختصة من عدمه وهنالك مسائل تتعلق بسلطة قاضي التحقيق في تقدير الاقرار الكاذب ومبررات سلطة قاضي التحقيق في تقدير الاقرار الكاذب ومبررات سلطة قاضي التحقيق في تقدير الاقرار الكاذب والقرتين الآتيين :

## الفرع الأول:

الاساس القانوني لسلطة قاضي التحقيق في تقدير الاقرار الكاذب:

كما بينا فيما سبق المراحل التي تمربها الدعوى الجزائية ابتداء من تحريك الشكوى والاستماع لأقوال المشتكي وشهود الحادث وإحضار المتهم لتدوين اقواله ومن ثم احالة القضية الى المحكمة المختصة وهو ما يطلق عليه مرحلة التحقيق الاولي او الابتدائي ويتمثل ذلك مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف الى البحث عن الادلة بشان الجريمة المرتكبة كيفية حصولها والهدف من ارتكابها وجمع كافة ادلتها وتدقيقها وتحميصها لبيان وتحديد مدى كفايتها لا حالة القضية مع المتهم الى محكمة الموضوع المختصة بغية اصدار الحكم القضائي فيها بعد المحاكمة 'بالنظر للطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحثا وتحميصا وتدقيقا عن الادلة التي تفيد في كشف الحقيقة كان لابد من اسناد

اسناد سلطة التحقيق الى القضاء فأناطت التحقيق لقاضي التحقيق وتم فصل بين سلطة قاضي التحقيق وسلطة المحكمة المختصة بالحكم ومن هذه التشريعات القانون العراقي حيث جاء في المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم(160) لسنة (1979)تقسيم المحاكم

محاكم التحقيق و البداءة و الاحوال الشخصية و الجنح و الجنايات ع وكذلك ما جاء بقانون اصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (51 /أ) التي نصت على انه: 20

((يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق ))

وبذلك فان اجراءات التحقيق تتسم بالصيغة القضائية لممارساتها من قاضي التحقيق واذا كان حصر سلطة التحقيق الابتدائي بيد قاضي التحقيق فهل يمكن له ان يمارس سلطة تقدير الادلة التي جمعها وتحصلت لديه من خلال التحقيق الذي قام به 'وبيان مدى كفايتها للإحالة واصدار حكم قضائي من محكمة الموضوع 0'

لقد بينت المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية القرارات التي يجب على قاضي التحقيق ان يتخذها بعد اكتمال التحقيق والانتهاء من جمع الادلة و الذي يهمنا الفقرة (ب) منها كونها جاءفيها (( اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار بإحالته الى المحكمة المختصة ، اما اذا كانت الادلة لا تكفي لأحالته فيصدر قرارا بالأفراج عنه وغلق الدعوى مؤقنا مع بيان اسباب ذلك ))أي ان قاضي التحقيق بالاستناد الى هذا النص يمارس سلطته في تقدير ما اذا كانت الادلة كافية للإحالة الى محكمة الموضوع او غير كافية للإحالة 0

مما تقدم يتبين ان قاضي التحقيق عند اكمال التحقيق فان القرار الذي يصدره في القضية هو اما احالة المتهم الى المحكمة المختصة لكفاية الادلة ضده او غلق الدعوى بحقه مؤقتا والافراج عنه لعدم كفاية الادلة للإحالة الى المحكمة المختصة ، لكن اذا ادلى المتهم باعتراف من خلال استجوابه من قاضي التحقيق بانه ارتكب الجريمة وتبين من خلال مجريات التحقيق ان اقرار المتهم هذا غير صحيح ومخالف لوقائع الدعوى وكيفية حدوثها 'وهذا الاقرارالكاذب جاء نتيجة انعكاس لاحد الاسباب التي ذكرناها سابقا في بحثنا هذا ، كالإكراه و التعذيب او اصابة المتهم بمرض عقلي او نفسي دفعه الى الاعتراف كذبا 000والخ من الاسباب الاخرى فان الإقرار يعتبر باطلا 0

من خلال التطبيق العملي في محاكم التحقيق و على رغم من الاتجاه السائد لدي قضاة التحقيق( يلاحظ) عدم قيام قضاة التحقيق بالنظر بعمق وتمعن في اعتراف المتهم ' فبمجرد قيام المتهم بالأدلاء بالاقراربارتكابه للجريمة امام قاضي التحقيق تتم احالة القضية الى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم وان تبين لقاضي التحقيق ان ذلك الاقرارصدر على خلاف الحقيقة والواقع ،

واننا نرى ان هذا الاتجاه محل نظر في حقيقة الامر فعندما يتضح من خلال مجريات التحقيق وبالدليل القاطع ان اقرارالمتهم كان قد صدر منه كذبا وخلافا للواقع فانه من الضروري ان يصدر قاضي التحقيق قراره بالأفراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة شريطة ان يكون هذا الاقرار هو الدليل الوحيد في القضية ولم يتحصل على دليل اخر غيره بعد انتهاء التحقيق 0

وهنا لابد من بيان امر مهم في مسألة تقدير القاضي لا قرار المتهم الكاذب وسبب عدم مطابقته لواقع مجريات الجريمة وهو انه ليس كل اقرار غير مطابق لواقع الجريمة وادلة القضية يكون كذبا فقد يعمد المتهم الى الادلاء باقرار حقيقي وصحيح ناتج من قيامه فعلا بارتكاب الجريمة ولكن يضمن ذلك الاقرار بوقائع فرعية غير صحيحة من اجل تضليل التحقيق وعرقلة سيره بالاتجاه الصحيح الذي يوصل الى العدالة 0

الذي نقصده بالاقرارالكاذب الذي يمكن لقاضي التحقيق عدم اعتماده كدليل للإحالة هو المخالف لواقع الحال جملة وتفصيلا 'هو ما يطلق عليه الاقرارالوهمي غير الحقيقي الذي يحدث على ارض الواقع هو حاصل في عقل المتهم فقط 'او الاقرارالذي تكذبه كافة وقائع وادلة القضية كالمتهم الذي يقر تحت اي ظرف بارتكابه لجريمة قتل شخص معين ويظهر فيما بعد من خلال مجريات التحقيق ان الشخص لايزال على قيد الحياة ولم يتعرض لأي اعتداء 0

### الفرع الثاني:

#### مبررات سلطة قاضى التحقيق في تقدير الاقرارالكاذب

#### اولا تحقيق العدالة:

الغاية الاساسية من عمل القضاء الفصل في الخصومات بما يحقق العدالة 'فاذا ما تبين لقاضي التحقيق ان المتهم كان كاذبا في الادلاء بإقراره المدون من قبل المحقق اوقاضي التحقيق وليس لهذا الاقرار اصل او اساس على ارض الواقع فان من موجبات تحقيق العدالة ان يصدر القاضي قراره بالأفراج عن ذلك المتهم وعدم ابقاء مصيره معلقا ومرهونا بالقضية التحقيقية خاصة اذا كان المتهم موقوفا على ذمة تلك القضية التحقيقية وهو الحاصل في اغلب الاحيان ولكون الاقرار لا ينتزع اكراها او يدلي بها وهما إلا في الجرائم ذات الاهمية الكبيرة كجرائم القتل والسرقة والخطف 0

#### ثانيا - عدم افلات المجرم الحقيقي من العقاب:

ان المتهم المقرهو الفاعل الحقيقي للجريمة رغم وضوح الدلائل بعد وصول التحقيق الى مرحلة المتقدمة والتي تبين منها ان اقرارالمتهم يخالف الواقع يؤدي الى قيام المحقق وقاضي التحقيق الى الكف عن التوسع في التحقيق ،والتعمق فيه وعدم مواصلة البحث عن الجاني الحقيقي الذي يفلت من العقاب لصرف الانظار عنه من القائمين بالتحقيق الذين انشغلوا عنه بالمتهم الموقوف في القضية التحقيقية نتيجة اعترافه الكاذب لذا كان إلزاما على قاضي التحقيق اصدار قرار بالأفراج عن المتهم المعترف كذبا ومواصلة البحث والتحري لحين الوصول الى الفاعل الحقيقي للجريمة 0

#### ثالثًا - تخفيف العبء على محاكم الموضوع:

ان قيام قاضي التحقيق بإحالة المتهم مع القضية التحقيقية الى محكمة الموضوع كمحكمة الجنح او محكمة الجنايات بالاستناد الى الاقرار الكاذب سوف يؤدي الى اشغال محاكم الموضوع بقضايا لا طائل من المحاكمة فيها لكون نتيجة المحاكمة فيها معروفة سلفا وهي الافراج عن المتهم

1- محد فتحى ،المصدر السابق ،ص - 13 -14 0

### رابعا ـ بطلان الاقرار الكاذب:

ان من مبررات اعطاء القاضي سلطة تقدير الاقرار هو زوال القيمة القانونية للإقرار اذا كان قد صدر كذبا من المتهم وان الاعتماد على دليل ليس ذا قيمة قانونية في بناء القضية التحقيقية هو حتما امر مخالف للعدالة والمنطق القانوني الصحيح لذا كان من الواجب على المشرع منح قاضي التحقيق سلطة تقدير الاقرار الكاذب تقديرا منه للدور الايجابي على قاضي التحقيق القيام به وان لا يكتفي بما يقدمه اطراف الدعوى من ادلة فقط وانما له سلطة البحث والاستقصاءعن الادلة تحقيقا بهدف الوصول الى الحقيقة 0

#### خامسا ـ خـوف المتهم:

يضيف بعض من فقهاء القانون الجنائي عامل الخوف الذي يقع تحته المتهم كمبرر اخر من المبررات التي تمنح قاضي التحقيق سلطة تقدير الاقرارالكاذب والخوف معروف قديما وحديثا بانه عامل من اقوى العوامل التي تضعف الارادة وتشل مفعولها خاصة اذا كان الجرم خطيرا وكان المتهم من ذوي الامزجة العصبية وقوي الحساسية او ضعيف الارادة و اذ تولد هذه المواقف في بعض النفوس صدمة بالغة الاثر وتكون خطورة موقف الاتهام وحده كافية ان تحبط من معنويات وعدم الدفاع عن نفسه ودي

الهدف الاساسي من ممارسة قاضي التحقيق لسلطته هو البحث عن الحقيقة ولأشيء سوى الحقيقة حيث ان البحث عنها يتطلب وجود عنصر تقدير الدليل الكافي للإحالة على محكمة الموضوع من عدمه الذلك فانه يتعين على قاضي التحقيق ان يبحث عن نصيب الاعتراف من الصحة بالبحث عن الدافع الذي الجا المقر الى الادلاء بأقواله وقيام الانسجام بين الإقرار الادلة الاخرى في الدعوى الجزائية افكثيرا ما يحدث ان يقر شخص على نفسه بجريمة قتل وعند مناقشة في اعترافه يتضح كذبه وذلك من خلال اختلاف الطريقة التي ادى الى ارتكاب جريمة القتل بها عن الذي تم بيانه في تقرير تشريح الجثة (2)0

<sup>1-</sup> محد فتحي ' المصدر السابق ' ص 13 - 140

<sup>2-</sup> د 0 محمود محمود مصطفى ـ المصدر السابق ' ص 102 0

### سادسا ـ تطبيق نصوص قانونية :

ان اصدار قاضي التحقيق قراره بالأفراج المؤقت عن المتهم المقر كذبا اعمالا لنص قانوني وارد في الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يمنعه ذلك الافراج من العودة الى تحريك اجراءات التحقيقية اذا ما ظهرت له ادلة جديدة في القضية ضد المتهم خلال مدة سنتين من تاريخ اصدار قرار الافراج استنادا الى نص الفقرة (ج) من المادة (302)من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وهي ضمانة لحق المجنى عليه والمجتمع في عدم افلات الجاني من الملاحقة القانونية ، وعدم الافلات من العقاب ، في حال ظهور ادلة جديدة ضده خلال المدة اعلاه 0

والامر الاخر ان المشرع نص على منح قاضي التحقيق صلاحية محكمة الموضوع في حسم القضايا التحقيقية في دور التحقيق دون الحاجة الى احالتها الى محكمة الموضوع فيما يتعلق بجرائم المخالفات التي لا تتضمن المطالبة بالتعويض او برد المال ع وذلك في الفقرة (د) من المادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها (استثناء من احكام الفقرتين (ب – ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد لمال دون ان يتخذ قرارا بإحالتها على محكمة الجنح ولاينفذ الحكم الصادر بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية) ففي هذه الحالة ان المشرع منح قاضي التحقيق السلطة المطلقة في تقدير كافة الادلة في مثل هكذا قضايا ومن ثم الحكم على المتهم بانقاع العقوبة المناسبة حسب تقدير قاضى التحقيق وبالشروط التي حددتها المادة اعلاه 0

نلاحظ ان النص اعلاه منح قاضي التحقيق سلطة في تقدير فيما اذا كان اقرار المتهم كافيا لأدانته في ضوء الادلة التي حصلت لديه فمنحه المشرع سلطة ايقاع العقاب عليه دون الحاجة الى محاكمة علنية كما جرى عليه العمل لدى محكمة الموضوع والتي لا تفرض العقاب على المتهم الابعد ثبوت الادلة عليه بعد محاكمة مفصلة من هنا يمكن القول ومن باب اولى ان لقاضي التحقيق سلطة تقدير مدى كفاية اعتراف المتهم للإحالة الم انه كاذب يتوجب الافراج عنه بعد كذب ذلك الاعتراف 0

نود القول مما اشرنا اليه فيما تقدم انه ليس هنالك من مانع قانوني او عملي يمنع قاضي التحقيق من اصدار قراره بالأفراج عن المتهم المقر اذا ما تولدت القناعة

الكافية 'ان هذا الاقرار كان كاذبا وفق ما يتضح له من خلال معطيات التحقيق ونتائجه التي توصل اليها في نهاية مسار التحقيق 0

26

## المطلب الثالث

## سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاقرار الكاذب

يقصد بمحكمة الموضوع قضاء الحكم اي المحكمة التي لها صلاحية التحقيق القضائي والمحاكمة وهي محكمة الجنح و محكمة الجنايات واي محكمة اخرى 'منحها المشرع تلك الصلاحية كالمحكمة الكمركية او محكمة الاحداث اومحكمة تنظيم التجارة (على سبيل المثال لا الحصر )0

وقد خولت اغلب القوانين للقاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة مطلقة وكاملة في تقصي وتحري ثبوت الجرائم من عدم ثبوتها 'وطبقا لذلك اصبحت للقاضي الحرية الكاملة في تقدير صحة الاعتراف والركون اليه متى ما اطمان اليه 'وجاء مطابقا مع الوقائع المادية للدعوى 'والاخذ بالاعتراف في اية مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل بعد ذلك عنه (1) فاذاكان الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية يعد 0سيدالأدلة 'وله قوة قاطعة في الأثبات 'نظرا لأن المرء لا يورث نفسه المهالك باعترافه عادة 'آو ينزل به الضرر لذا اضحى الاعتراف اقوى من الشهادة (2) الاان الحجية المطلقة للاعتراف لم تعد كما كانت في نظام حرية القاضي في الاقتناع 'اذ اصبح الاعتراف مجرد دليل من الأدلة 'فقد اعطى نظام حرية القاضي في الاقتناع الجزائي سلطة واسعة في تقدير حجية 'فقد اعطى نظام حرية القاضي في الاقتناع الجزائي سلطة واسعة في تقدير حجية الاعتراف نفه ان يأخذ باعتراف المتهم في اية مرحلة من مراحل التحقيق 'او المحاكمة متى اطمأنت له نفسه حتى اذا تراجع عنه المتهم في الجلسة (3)

وقد نصت المادة (217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بان ((ألمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر امامها والمام قاضي التحقيق اومحكمة اخرى في الدعوى ذاتها او دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره وفي الفقرة ب: لا يجوز الأخذ بالأقرارفي غير الأحوال الذكورة في الفقرة أ) فمحكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في الاقتناع باقرارالمتهم من عدمه وذلك المشرع العراقي اعتنق المذهب الحر في تقدير الأدلة (م 213 /أ) يجوز في حالة عدم ألأقرارامام القاضي واقتصار الأقرارامام المحقق ان تأخذ بأقرارالمتهم أمام الأخير

1- القاضي سعيد التكريتي 'الاعتراف واهميته في الأثبات الجنائي 'بحث منشور في مجلة القضاء الصادر من نقابة المحامين العراقيين ' مطبعة الشعب 'بغداد 'الثالث والرابع ' 198 ص 140-141

2- د ـ سامى صادق الملأ ' المصدر السابق ' ص7 0

3- طه خضير القيسي 'حرية القاضي في الاقتناع 'دار الشؤن الثقافية 'ط1'بغداد 2001ص 107 0

27

اذا ثبت لها بانه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضار المتهم امام القاضي 00وفيما عدا ذلك من الاحوال فان على المحكمة ان ترفض الاقرار 0 فالإقرار الشفوي في غير مجلس القضاء وكذلك الاقرارالكتابي الذي ينسب لنفسه ارتكاب الجريمة فلا يعد ذلك اعترافا بالمعنى القانوني طالما كان خارج مجلس القضاء (1) ومن المقررات لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الاعتراف في الأثبات الجنائي ولها ان تأخذ به وحده كدليل على المتهم اذا اقتنعت بصحة اعترافه 'بانه يقدر نتائجه دون الحاجة الى دلائل أخرى(2) وهوما قرره المشرع العراقي في الشق الأول الفقرة (د) من المادة (181)من قانون اصول المحاكمات الجائية 0

ان القاعدة الاساسية التي تسود التشريعات الحديثة جميعها في الاثبات هي :ان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته 'لا يلزم باعتراف صادر من المتهم ع او اي راي يقدمه الخبير ' او شهادة اثبات جاءت فأسندت الجريمة الى المتهم 'ولكن بشرط ان تكون قناعته قد تكونت بما ورد في اجراءات التحري وجمع الادلة ' والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ' وبشرط ان تطرح تلك الادلة امام الخصوم في الدعوى الجزائية للمناقشة كشهادة شاهد وردت في التحقيق ' ولم يردفي المحاكمة ما يبرر عدم جلب الشاهد المذكور 'اواقرارخطي ادعى به احد الخصوم ولم يشر اليه في الجلسة او ورقة قدمت من احد اطراف الدعوى دون ان يسمح لا طراف الدعوى الاخرين بالاطلاع عليها(٥)

وقد فصل المشرع ذلك في المواد (212الى 221) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في نطاق سلطة المحكمة في تقدير الادلة المطروحة في القضية التحقيقية ومنها الاقرار زيادة على ما تقدم بشان المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهنا لابد من التطرق لمسالتين بخصوص الاقرار الصادر من المتهم في القضية الاولى هي حالة رجوع المتهم عن الاعتراف الذي ادلى به في مرحلتي التحقيق الاولى والابتدائي والثانية تجزئة وتأويل ذلك الاقرار 0

#### 2 ـ د ـ نشأت احمد نصيف الحديثي ، المصدر السابق ، ص 45 0

3- عبد الأمير العكيلي و د سليم حربة ' اصول المحاكمات الجزائية 'الدعوى المدنية الأدعاءالعام ' التحري والتحقيق والاحالة على المحكمة المختصة ع ج 2 ' 1981 'ص 100

28

## أولا ـ العدول عن الاقرار:

لما كان الاعتراف يخضع الى تقدير محكمة الموضوع والقاضي غير ملزم بما تقدم اليه من ادلة وقرائن سوى ما يؤيد قناعته فيأخذ بالاعتراف متى ما اقتنع به ولاياخذ به في حالة مخالفته للحقيقة والواقع وتأسيسا على ذلك يستطيع المتهم ان يعدل عن اعترافه فيأخذ به وللقاضي ان يقدر هذا العدول عن اعترافه وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ولها كل الحق ان تأخذ باعتراف المتهم في كل ادوار التحقيق حتى لو عدل عنه امامها مادامت قد اطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع فقد تثق المحكمة في الاعتراف الذي صدرا مام مفوض التحقيق رغم العدول عنه وعيث ان اعتراف المتهم بعد القبض عليه قد يكون اقرب الى الصواب والصدق (1)0

## شانيا: تجرئة وتأويل الاقرار:

قد يكون الاعتراف بسيطا وبالتالي لامجال لتأويله او تجزئته وفي هذه الحالة اما ان يؤخذ كاملا او يطرح برمته وقد يكون الاعتراف ناجما عن خوف وذلك بان يعترف المتهم بارتكاب الجريمة الا انه ترد بأقواله وقائع او ظروف ان صحت فأنها تمنع العقاب او تخففه وفي هذه الحالة هل تجوز تجزئة الاعتراف 0(2)

نصت المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (يجوز تجزئة الاقراروالاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) وان التأويل نوع من التفسير يقصد به صرف المعنى الظاهر للفظ الى معنى اخر لمناسبة بينهما ويكون التأويل اما صحيحا او فاسدا ويقصد بالتأويل الصحيح للنص حرف المعنى الظاهر لا لفاظه الى معنى اخر استنادا الى دليل يؤيده "آما اذا لم يكن اللفظ محتملا المعنى الذي حرف اليه النص او كان المعنى محتملا ولكن لم يظهر دليل يؤيده فالتأويل الفاسد ومثال التأويل الصحيح تفسير لفظ (الاختلاس)الوارد في تعريف (السرقة) في المادة (439) عقوبات المالك(ق)اما تجزئة الاقرار فالمقصود به هو : النظر الى كل واقعة يدلي بها المتهم بصورة مستقلة مجزأة ويجوز قبول تجزئة الاعتراف اذا ما انصب على واقعة بحائية كان الوصف

1- القاضى سعيد التكريتي ' المصدر السابق ' ص1430

2- نفس المصدر اعلاه 'ص143 و 144 0

2- القاضى جمال محد مصطفى ' المصدر السابق ' 150 - 151 0

29

المقترن به متعلقا بتقدير العقاب ' كما لو اقر المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد بدون سبق اصرار 'او انه تجاوز حدود الدفاع الشرعي ' فينبغي على المحكمة في هذه الحالة ان تا خذ باعتراف المتهم بالواقعة ثم تبحث في حقيقة ما انكر او دفع به ' اما اذا كمان الاعتراف بحد ذاته ناكرا للخطأ او المسؤولية وهو الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تجزئته كالذي يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع الشرعي ' او على خطا منه كان يقر المتهم بانه عند ما كان يعبث ببندقيته انطلقت منها واصابت المجني عليه في راسه فقتلته دون عمد ولم يظهر دليل يكذب هذا الاقرار (01)

وهنا لابد من الاشارة الى ان تقدير وتجزئة الاقرار المقصود به هو الاقرار المام المحقق او قاضي التحقيق وهو الذي يخضع للتجزئة والتأويل 'اما اقرار المتهم امام محكمة الموضوع من الواجب عليها الاخذ به وفق ما جاء بأقوال المتهم الااذا لاحظت ان ما يدلي به من اقرار امامها نتيجة تأثير مرض عقلي او نفسي واقع على المتهم 'عليها ان تتخذ من الاجراءات ما من شانه ان يوصلها الى القناعة الحقيقية في حسم القضية بحكم عادل تصدره 'كان تحيل المتهم الى لجنة طبية للفحص للتأكيد من سلامة قواه العقلية وانه يتوجب على المحكمة ان تسبب قرارها بشكل واضح ومفصل لتبين فيه الاسباب التي دعتها الى تجزئة الاقرار او تأويله او قبولها لعدول المتهم عنه في المحكمة والاكان حكمها عرضة للنقض من محكمة التمييز 0

<sup>1-</sup> دسامي النصراوي ' دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام بغداد '

#### المبحث الخامس

الرقابة على سلطة قاضى التحقيق ومحكمة الموضوع في تقدير الاقرار الكاذب

من المشكوك فيه كثيرا امكانية وجود محاكم تحقق المثل الاعلى في العدالة الانسانية وقيل ان هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما ان الذين يقومون على تحقيقها البشر هم عرضة للخطأ بطبيعتهم مهما بلغوا من سعة العلم واتساع المدارك ومع ان التشريعات رسمت للقضاة اجراءات معينة في سبيل الوصول الى الحقيقة فقد لا يوفق القاضي في الوصول الى الحقيقة في احوال كثيرة ' كما قد يفوته وهو في زحمة البحث عنها مراعاة بعض الاجراءات الجوهرية في المحاكمة ' ولهذا لم يكن بد من ان يفسح القانون امام الخصوم طرقا للطعن في الاحكام يتسنى لهم بسلوكها الوصول الى تدارك ما يحتمل ان يقع فيها القاضي من اخطاء نسبية (10)

ان الطعن في الاحكام القضائية يكون امام محكمة التمييز ' وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولأتعد محكمة التمييز درجة من درجات المحاكمة وانما تنظر في جميع الاحكام والقرارات و التدابير للتأكيد من مطابقتها لا حكام القانون ' فهي ليست محكمة موضوع للفصل في الخصومة القائمة بل لتوجيه عمل محكمة الموضوع والحكم عليه بمدى مطابقته للقانون (2)0

من اجل تفصيل اكثر وادق في بيان رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي في تقدير الاقرار الكاذب نقسم هذا البحث الى مطلبين الاول : نخصصه لرقابة محكمة التمييز على سلطة قاضي التحقيق في تقدير الاقرارالكاذب و الثاني : نخصص لرقابة محكمة التمييز على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الاقرار الكاذب 0

31

#### المطلب الأول

## رقابة محكمة التمييز على سلطة قاضى التحقيق في تقدير الأقرارالكاذب

ان قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقدير الأدلة التي تحصلت له في القضية التحقيقية ، من خلال مجريات التحقيق ومراحل جمع الأدلة ، والنظر فيما اذا كانت هذه الأدلة كافية للإحالة على المحكمة المختصة من عدمه بالاستناد الى نص الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، غير ان هذه السلطة لا تعني باي شكل من الاشكال مناقشة قاضي التحقيق لهذه الأدلة وتفصيل وقائعها ومجريات ذلك ، لأن مناقشة الأدلة من اختصاص وصلاحيات محكمة الموضوع 0

فعندما يقدر قاضي التحقيق ان الدليل المتحصل من التحقيق وهو الاقرار الكاذب غير كاف للإحالة 'من الواجب عليه ان يبين الأسباب التي يستند اليها في هذا التقدير كان يذكر ان المجنى عليه الذي اقر المتهم بقتله لا يزال على قيد الحياة ولم يتعرض الى لي اعتداء وتم احضاره امام قاضي التحقيق وانكر ما جاء على لسان من المقر لذا استلزم الأمر عدم الأخذ بذلك الإقرار لكذبه الظاهر الواضح 0

ان ما تقدم من وقائع وما يشابهها من وقائع اخرى هي مثال واضح على ان الإقرار الصادر من المتهم في تلك القضايا لم يكن واقعيا مطابقا لحقيقة مجريات وقوع الجرائم لذا فمن الأفضل ولأوجب والأقرب لتحقيق العدالة الأفراج عن المتهم من قاضي التحقيق في قرار الأفراج الذي يصدره مع تلك الوقائع التي تدل حتما على ان المتهم لم يرتكب تلك الجريمة المسندة اليه ' وان اقراره الصادر منه كاذب وغير مطابق للحقيقة والواقع 0

ان اهمية التعليل بالنسبة لقرار الأفراج يعطي دلالة واضحة لأطراف الدعوى وبين تناقضها مع الإقرار المدلى به فيها ' ومن خلال كل ذلك اصدر قراره الحاسم فيها بالأفراج عن المتهم ويشكل التعليل ضمانة مهمة ازاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته وبناء قراره على تقدير غير سليم للأدلة ' كما انه يعد وسيلة فعالة تدفع القاضي الى الدقة والحرص في قراراته بما يتماشى مع قواعد العقل والمنطق بالإضافة الى انه يسهل مهمة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من التأكد من سلامة صحة القرارات 'ويعني ما تقدم ان الوظيفة التي يؤديها التعليل تقوم على محورين 'حيث يعد في اولها وسيلة فعالة للرقابة على القرارات ومنحها الثقة القانونية ' وثانيها دورها الهام في تحقيق احترام القاضي للمبادئ الإجرائية التي تكفل حياده ومنطقية قراره (10)

32

# المطلب الثاني الرقابة على سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار الكاذب

محكمة التمييز لها الحق في الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه ولها في سبيل ذلك ان تحضر المتهم او المشتكي او المدعي المدني او المسؤول مدنيا اوكلاهما او ممثل الأدعاءالعام للاستماع الى اقوالهم او لأي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة (م 258/ب) ولأهمية قراراتها فقد اوجب القانون ان تكون مسببة بحيث تبين اسباب تصديقها للقرار نقضه كلا أو جزء ، او اعادة النظر به حتى تستنير به المحاكم الدنيا وتستفيد من السوابق القضائية (0)

وانشاء محكمة تمييز واحدة تشرف على تفسير وتطبيقه ( تكملة لا غنى عنها لمبدأ اعتبار الناس سواسية امام القانون ) فكما ان القانون واحد لكل الأفراد كذلك يجب ان يكون تفسيره وتطبيقه على نمط واحد بالنسبة للجميع أيا كانت المحكمة التي تطبقه صحيح ان راي محكمة التمييز لا يلزم باقي المحاكم الا فيما يتعلق بالقضية التي تفصل فيها محكمة التمييز هيئة تشريعية على المحاكم ان تنصاع لأوامرها واذن فليس ثمة ما يمنع المحاكم من تذهب من احكامها الى نقيض ما تقول به محكمة التمييز من الآراء ' صحيح كل هذا غير ان مثل هذه الأحكام في الواقع سيكون مآلها في اغلب الأحيان الى النقض اذ سيطعن بها في نهاية الأمر امام محكمة التمييز محكمة التمييز في رايها وليس هذا باليسير ' فالأصل في طبيعة احكام محكمة التمييز الثابت وعدم التحول السريع فهي وليدة خبرة طويلة من اثمة رجال القانون ثم ان اطمئنان الناس على مدى معرفة حقوقهم وواجباتهم القانونية يستلزم استقرار اراء محكمة التمييز قدر المستطاع (10)

1- القاضي جمال محجد مصطفى ' المصدر السابق ' ص 183 0

2- د ـ محد مصطفى القللي ، اصول قانون تحقيق الجنايات ، ج2 ع 19442 ص512 0

33

وعلى الرغم من ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الإقرار فلها ان تأخذ به او تهدره او تؤوله او تجزئه حسبما وضحنا سابقا 'مستندة في ذلك الى نص المادتين (217 - 219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية 'الا ان الواقع العملي وما جرى عليه العمل في محكمة التميز ' ان لها السلطة المطلقة والرقابة العامة على احكام محكمة الموضوع في نقض اي حكم تراه مخالفا لما تم ذكره في المادة (249 / أ) اعلاه ومنها ما اذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على اقرار قضائي فحكمت على المتهم او اهدرت اقرارا قضائيا 'فأفرجت عن المتهم 'من هنا يتطلب الأمر اعادة النظر في سلطة محكمة الموضوع وتقدير الإقرار' وبما لا يتعارض مع ولاية محكمة التمييز ودورها الرقابي على احكام محكمة الجزاء واعادة صياغة نص المادة (217أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في تدقيق الدعوى وطلب اي دعوى ووضعها موضع التدقيق وذلك بالنص على اعطاء محكمة الموضوع (( سلطة واسعة )) وليس ((سلطة مطلقة ))

من كل ما تقدم نلاحظ السلطة المطلقة لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التميزية في الرقابة على احكام محاكم الموضوع بالنقض او المصادقة على اي حكم قضائي صادر من تلك المحاكم 'على الرغم من استناد تلك المحاكم على السلطة المطلقة الممنوحة لها بموجب القانون في اصدار احكامها القضائية عملا بأحكام المادتين ( 217 ـ 219 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كما تقدم ذكره 0

#### الخاتم\_\_\_ة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات أوجزها على النحو التالي:

## أولا: الاستنتاجات:

1- ان مجرد صدور الاقرار من قبل المتهم في القضية التحقيقية "سواء كان امام المحقق او قاضي التحقيق "لا يعني ان هذا الاقرار صحيح ومطابق للواقع بل يجب ان يتم التأكد من ذلك الاقرار ومواصلة اجراءات من اجل الوصول الى الحقيقة 'فكثير من الاقرارات الصادرة من المتهمين امام السلطات التحقيقية ثبت انها غير صحيحة وغير مطابقة للواقع 0

2- للمحكمة الاخذ بالإقرار الصادر امام المحقق 'واذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقواله حسب المادة ( 217 / أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ' وباعتقادنا ان هذا الإقرار يكون صحيحا لعدم توافر الضمانات القانونية خلال تدوين اقوال المتهم ومن اهمها حضور محام للدفاع عنه 0

5- اوجب نص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على قاضي التحقيق حسب رغبة المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه قبل تدوين اقواله 'واذا لم تكون له القدرة المالية على توكيل محام انتدبت له محكمة محاميا للدفاع عنه وعلى نفقة الدولة ' وكذلك نص المادة (6) من قانون الادعاء العام الزم نائب الادعاء العام بالحضور خلال استجواب المتهم في التحقيق دون ان تبين هاتان المادتان الأثر القانوني في حالة عدم توكيل او انتداب محام للدفاع عن المتهم خلال استجوابه في التحقيق او عدم حضور نائب المدعي العام والقيمة القانونية للإقرار المدلى به من المتهم في هاتين الحالتين 0

4- عدم معالجة انعدام الدليل في القضية في نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبكافة فقراتها 0

5- عدم وجود نص قانوني يمنع قاضي التحقيق من الافراج عن المتهم في حالة أدلائه بالإقرار ثم تبين من خلال مجريات التحقيق ان هذا الاقرار قد صدر من المتهم خلافا للحقيقة غير انه وعلى الرغم من ذلك نجد ان اغلب قضاة التحقيق يمتنعون عن اصدار قرار بالأفراج عن المتهم المقر كذبا امامهم ويتركون امر تقدير ذلك لمحكمة الموضوع بعد ان يقررون احالة القضية و المتهم اليها 0

6- وما جاء بنص المادة (217/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم و الاخذ به والاجدر ذكره عبارة (سلطة واسعة ) بدلا من عبارة (سلطة مطلقة ) 0

35

## ثانيا: (الاقتراحات):

1- تنص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستوجب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة) اقترح استبدال كلمة (أو) بالحرف (و) ليكون الإلزام على القاضي والمحقق استجواب المتهم خلال (24) ساعة بدلا من احدهما من اجل الحيلولة دون تعرض المتهم للضغط والإكراه الذي قد يتعرض له من قبل القائم بالتحقيق 0

2- تنص المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية صراحة على ان الإقرار الذي يصدر من المتهم مع عدم حضور محام للدفاع عنه وعدم حضور نائب المدعي العام خلال استجوابه باطلا لا يمكن الاستناد عليه في إدانة المتهم في حال انكاره لهذا الأقرارامام محكمة الموضوع 0

3- تنص المادة (7217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((000اذا ثبت لها بالدليل مقنع انه لم يكون للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي التحقيق لتدوين اقراره )) نقترح الغاء هذا النص وذلك لانتشار محاكم التحقيق في الوقت الحاضر في كل اقضية العراق واغلب نواحيه و كذلك توفر وسائل النقل الكثيرة مما كان عليه الحال عند سن قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل الكثر من خمسين السنة ، وبناءا عليه لا يمكن اعطاء العذر للمحقق بعدم احضاره للمتهم المقر امام قاضي التحقيق 0

4- تنص المادة (130/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ( اذا وجد القاضي ان الأدلة تكفي للإحالة فيصدر قرارا بإحالة المتهم للمحاكمة 00 واذا كانت الأدلة لا تكفي للإحالة فيصدر قرارا بالأفراج 0) اقترح اضافة عبارة ( لم توجد ادلة او كانت غير كافية ) الى نص المذكور اعلاه 0

5- اضافة فقرة الى نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لمعالجة حالة تبين صدور اقرار كاذب من المتهم في القضية التحقيقية على الشكل التالي (اذا وجد قاضي التحقيق ان الأقرار الصادر من المتهم ثبت كذبه في القضية التحقيقية فيصدر القاضي قراره بالأفراج عن المتهم وغلق التحقيق بحقه) ان ذلك مما يوفر السند القانوني غير قابل للتأويل في مسالة صلاحية قاضي التحقيق بالأفراج عن المعترف كذب في مرحلة التحقيق 0

6- اقترح استبدال كلمة ( الاعتراف) بدلا من كلمة (الإقرار) اينما ورد في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية لشيوع استعمال كلمة الاعتراف في اغلب شروحات فقهاء القانون الجنائى 0

36

وفي الختام تلك هي اهم النتائج والمقترحات التي ارتأيتها ،فالضعف والنقص أمر حتمي يعتري كل البشر فكلما تبدت لي أشياء غابت عني أشياء اخرى فلله الكمال وحده المنزه عن الخطأ والنسيان فما كان لي من توفيق وصواب فهو محض العناية الالهية بي والله ولي الهداية والتوفيق وما كان من خلل و تقصير وزلل أو شطط فهو من عند نفسي "سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلاما على المرسلين "واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين "وختاما أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا معتذرا عن أي نقص أو خطأ فيه "والكمال لله وحده تعالى 0

#### المصادر

## القرآن الكريم الأول - كتب القانون

- 1- الشيخ الأمام محد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي 'المختار الصحاح 'الهيئة المصرية العامة للكتاب ' 1980 ص427 0
- 2- د ـ سامي صادق الملا ' اعتراف المتهم ' ط 4 ' المطبعة العالمية ' مصر ' 1986 0
- 3- د ـ سلطان الشاوي ' اصول التحقيق الاجرامي ' المكتبة القانونية ' بغداد ' 2009 0
- 4- جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية دار أحياء التراث العربي بيروت 1976 ص112 0
- 5- د محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2 دارالنهضة العربية القاهرة 1988 ص 360 0
  - 6- د حسن صادق المرصفاوي شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي
    جامعة الكويت 1970 ص 475
- 7- عبدالأمير العكيلي شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية 2 الدار الجامعية للنشر والطبع بغداد 1970 شرح 213 0
  - 8 عبدالأميرالعكيلي الأجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ج1 ط1 دارالنشر 1970 ص 216 0
    - 9- سعيد حسب الله 'الجزائية ' شرح قانون اصول المحاكمات 'دار الحكمة للطباعة جامعة الموصل ' 1990 ص382 0
  - 10- د سامي النصراوي 'دراسة في اصول المحاكمات الجزائية' ج2'1976 ص108 0

- 11 سلمان البيات 'القضاء الجنائي العراقي'ج2'دارالنشر'ص242
- 12- د0مأمون محد السلامة الأجراء اتالجنائية مطبعة جامعة القاهرة دار الفكر 1979 ص175 0
  - 13 محمود محد مصطفى الأثبات في موادالجنائية ب2 مطبعة جامعة القاهرة 1978 ص
- 14- د نشأت احمد نصيف الحديثي 'وسائل الأثبات في الدعوى الجزائية 'ط3' بغداد '2014 'ص42 0
- 15- على عبدالباقى شرح قانون الإجراءات الجنائية ج1 المطبعة العالمية القاهرة 1951 ص270 0
  - 16- رؤوف عبيد عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط4ع1962 ص577 0
  - 17- د عبدالستار الجميلي 'التحقيق الجنائي 'ط1'مطبعة دارالسلام'بغداد'1977'ص156 0
- 18- القاضي جمال محجد مصطفى شرح قانون اصول المحكمات الجزائية دارالنشر 20095 ص86 0
- 19- القاضي سعيد التكريتي الاعتراف واهميته في الأثبات الجنائي المنشور في مجلة القضاء المعتقدة

الشعب 'بغداد ' 1988 ع 3 4 0

- 20\_ طه خضير القيسى 'حرية القاضى في الاقتناع 'دار الشؤن الثقافة 'ط1 بغداد ' 2001
  - 21- د ـ محد مصطفى القللي ' اصول قانون تحقيق الجنايات 'ج2 ' دارالنشر 1942
  - 22- مجد فتحي ' الإقرار الكاذب والطب النفسي الشرعي ' دار النهضة' القاهرة 1959 ا
- 23- د فاضل زيدان ' سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ' مطبعة اشرطـــة 1992'

## ثانيا: التشريعات:

- 1- دستور العراق لسنة 2005
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل 0
- 3- فانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل 0
  - 4- قانون الأثبات رقم 107 لسنة 1979 0

## ثالثا: قرارات التمييزية:

- 1- قرار محكمة التمييز 193/الهيئة العامة /2007 في 2008/4/10
- 2- قرار محكمة التمييز 4/الهيئة العامة/ 2007 في 2008/3/24 0
- 3- قرار محكمة التمييز/129/الهيئة الجزائية/2007 في 2007/12/30 0
- 4- قرار محكمة التمييز 12291/الهيئة الجزائية الأولى/ 2013 في 3/8/6 0
  - 5- قرار محكمة التمييز 11493/الهيئة الجزائية/ 2015 في 2015/11/22 0

#### مقدمــة

## بسم الله الرحمن الرحيم

# الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محجد وعلى اله الطيبين وصحبه اجمعين

من المعلوم ان الغاية الأولى والهدف من تشريع القوانين هو ارساء اسس العدالة واخضاع كافة الناس لقواعد الأنصاف ومعاملتهم كلأ على حد سواء وفق معيار واحد دون تمييز شخص واخر سواء على اساس الجنس او العرق او اللون •

والقوانين العقابية هي احدى هذه التشريعات التي ينطبق عليها القول نفسه 'وحيث ان اداة تطبيق القوانين الجزائية هي الدعوى الجزائية بكافة مراحلها ع والتي تبدأ من التحقيق الأولى والابتدائي ومن ثم التحقيق والمحاكمة باستنفاذ طرق الطعن القانونية فيها 'والتي رسم القانون مراحلها هذه اساسها الأول التحقيق ومعناه تقصي الحقيقة للوصول الى مرتكب الفعل الجرمي باستعمال وسائل تؤدي الى ذلك وضحها قانون اصول المحاكمات الجزائية 'والتي يطلق عليها ادلة الأثبات الجنائي 'كاعتراف وشهادات الشهود والقرائن وتقارير الخبراء 'ومن خلال هذه الأدلة وجمعها يمكن الوصول الى مرتكب الفعل الجرمي وانزال العقوبة المنصوص عليها قانونا بحقه بعد التيقن من قيامه بذلك الفعل 'وهي ادلة مهمة وخطرة' ومن الواجب التعامل معها بدقة وفاعلية من اجل عدم ادانة شخص بريء ما تشكله العقوبة من مساس بحريته وحقوقه المكفولة قانونا وفي الوقت نفسه عدم افلات مقترف الفعل الجرمي من العقاب 0

اولا: موضوع البحث واهميته:

ولعل من اهم ادلة الأثبات المنصوص عليها قانونا هو الإقرار الذي يدلي به المتهم امام السلطة التحقيقية المختصة وهو اعلان واقرار صريح منه بانه هو من ارتكب الفعل الجرمي المتهم به ' وقد قيل قديما : (ان الاعتراف سيد الأدلة ) •

منذ ان ادعى الانسان ان في استطاعته تحقيق العدالة كانت القرائن ولاتزال تشكل مكانا فسيحا في عالم الاثبات الجنائي وتشكل احدى الدعامات الاساسية للوصول الى حكم يمكن ان يوصف بميزان الإنسانية انه حكم عادل ،اذ ان الحصول على الأدلة المباشرة لأثبات ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه قد يكون متعذرا ان يكون مستحلا في بعض الأحيان حيث ان الغاية الأساسية من وجود القضاء هي الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة في الأحكام والقرارات التي يصدرها •

#### ثانيا: سبب اختيار الموضوع:

لأن (اقرار) من اهم ادلة الأثبات المنصوص عليها قانونا لأن الاقرار الذي يدلي به المتهم امام السلطة التحقيقية المختصة 'وهو اعلام واقرار صريح منه بانه هومن ارتكب الفعل الجرمي المتهم به وقيل (ان الاعتراف سيد الادلة) ان هذا القول له ما يبرره مع الملاحظة ان الاقرار في مسائل القانون المدني (يعد حجة قاطعة وقاصرة على المقر) لا تتعدى الى غيره حسب نص المادة (67) من قانون الأثبات رقم (107)لسنة 1979 المعدل اي ان اقرار الشخص لا يمكن ان تتعدى اثاره الى الغير من الناس 0

اما في المسائل الجزائية فان إقرار المتهم بالجريمة المرتكبة اذا ذكر فيه شخصا او اكثر اشترك معه في ارتكابها فان لهذا الاقراراثر على ذلك الشخص المقر عليه والذي اذا ما انكر ذلك المتهم ،حينها تدون اقوال المتهم المقر كشاهد ضد المتهم المنكر بمقتضى احكام المادة (125) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نومن هنا اقرارالمتهم له اثر عليه في المسائل الجنائية 0

#### ثالثا: اشكالية وصعوبات البحث:

لقد عالج قانون اصول المحاكمات الجزائية من خلال المادة (130) بفقراتها الخمسة في حالة تنازل المشتكي عن الشكوى او المتهم اذا كان غير مسؤول قانونا بسبب صغره، او اذا كان الادلة غير كافية او اذا كان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا ولكن مع الملاحظة لم يعالج حالة (انعدام الدليل)

رابعا: منهج البحث:

سنعتمد في البحث المنهجين التحليلي والتطبيقي ، اذ سنقوم باستقراء النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات مع اراء الفقهاء وشراح القانون ثم نقوم باستقراء احكام وقرارات محكمة التمييز ذات صلة بالموضوع للوقوف على موطن القوة ووصلا الى التطبيق الامثل للعدالة 0

لذا اقتضى الأمر ان نقسم بحثنا هذا الى خمسة المباحث سوف نتناول في المبحث الأول ماهية الأقرار ونقسمه الى مطلبين الأول نبين فيه تعريف الإقرار والثاني نتكلم عن شروطه و 'في المبحث الثاني نتناول فيه انواع الأقرار ونقسمه الى مطلبين الأول نتكلم فيه عن الإقرار القضائي والأقرار غير القضائي وفي الثاني نتكلم فيه عن الأقرار الكاذب 'المبحث الثالث نتناول فيه ضمانات المتهم القانونية ونقسمه الى مطلبين الأول نتكلم فيه عن ضمانات المتهم في التحقيق والثاني نتكلم فيه عن ضمانات المتهم في التحقيق والثاني الإقرار والرقابة عليه ونقسمه الى مطلبين الأول نتناول فيه سلطة محكمة التحقيق في تقدير الإقرار والثاني نتناول فيه في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الإقرار 'المبحث المقرار والثاني نتناول فيه في سلطة محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في تقدير الإقرار الكاذب ونقسمه الى مطلبين ونتناول في الأول في رقابة محكمة التمييز على محكمة التحقيق في تقدير الإقرار الكاذب ونقسمه الى مطلبين ونتناول في الأول في رقابة محكمة التمييز على محكمة التحقيق في تقدير الإقرار الكاذب 'وننهي بحثنا بخاتمة نتكلم عن النتائج والتوصيات الموضوع في تقدير الإقرار الكاذب 'وننهي بحثنا بخاتمة نتكلم عن النتائج والتوصيات الموضوع في تقدير الإقرار الكاذب 'وننهي بحثنا بخاتمة نتكلم عن النتائج والتوصيات الني نوصلنا اليها بعد الانتهاء من البحث 0

أملين التوفيق فيما سوف نعرضه في بحثنا ومن الله التوفيق والكمال له وحده سبحانه وتعالى 0

حسن علي شريف عضو الادعاء العام

## الإهداء

1- كل من ضحى بنفسه او ماله من اجل الوطن ( كوردستان )0

2- كل من مد لي يد العون والمساعدة في اتمام جهدي المتواضع

الزملاء كل من السيد مهدي رشيد فرج رئيس دائرة الادعاء العام فرع السليمانية والسيدة زاهدة محد رضا المشرفة على بحثي والسادة رئيس واعضاء لجنة مناقشة البحوث في رئاسة الادعاء العام في اقليم كوردستان 0

الباحث حسن علي شريف عضو الأدعاءالعام

# بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ

(( واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وأخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ))

صدق الله العظيم

سورة التوبة / الآية 102	

L